



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٠

بشأن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار الهيئة رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩١ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل تحت رقم (٣٧١)؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن حل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل وتعيين مجلس مؤقت للصندوق؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها؛

وعلى خطاب الترشيح الوارد من ديوان عام وزارة العدل؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للصناديق المؤرخة في ١/١١/٢٠٢٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٠.

تقرر

(المادة الأولى)

حل مجلس الإدارة المؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة

العدل الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ١٩





(المادة الثانية)

تعيين مجلس إدارة مؤقت للصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل من السادة التالية أسمائهم:

م	الاسم	جهة العمل
١	سمير محمد ثابت محمد	ديوان عام وزارة العدل
٢	عطية محمد عطية	مصلحة الخبراء
٣	حسام الدين حسين عبد الموجود	ديوان عام وزارة العدل
٤	السيد علي عيسى	ديوان عام وزارة العدل
٥	محمد عبد الفتاح عبد القني	مصلحة الخبراء
٦	جورج عزت عازر	مصلحة الخبراء
٧	شريف محمد نور الدين جابر	الإدارة العامة للرعاية الصحية

وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢٩ أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية عمومية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت أيهما أقرب، على ان يتم الدعوة لاجتماع الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وتعد الجمعية خلال ستة أسابيع كحد أقصى من تاريخ الدعوة لها.

(المادة الثالثة)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت المهام التالية:

- انتخاب رئيس مجلس إدارة وأمين للصندوق مؤقتين وطلب اعتماد حق التوقيع لهما في أول اجتماع للمجلس.
- الالتزام بتحصيل موارد الصندوق كاملة وتخصيص أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه وفقاً لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
- اتخاذ ما يلزم نحو صرف المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء.
- متابعة انتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التي يقوم بها.





هـ. إعداد الحسابات الختامية للصندوق عن عام ٢٠٢٠ وتقديمها للهيئة.
و. الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنظر في جدول الاعمال الوارد بنص المادة (١٨) من القانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ويصفة خاصة انتخاب مجلس إدارة دائم للصندوق مع مراعاة الإجراءات الصحيحة الواردة بقرار الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف ما جاء بنصوص هذا القرار.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران
٤٦٠٧٦

